الجداول الجامعة في العلوم النافعة

الشيخ الدكتور جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
ونخبة من طلبة العلم

أولاً: أ- الفقه، ب- أصول الفقه، ج- القواعد الفقهية

ثانياً: أ- العقيدة، ب- الفرق والملل

ثالثاً: أ- علوم القرآن، ب- علم التجويد، ج- مناهج التفسير

رابعاً: أ- علم مصطلح الحديث، ب- علم التخريج والتعرف على كتب الحديث

خامساً: علم النحو

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع



الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

طبعة منقحة ومزيدة

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت – لبنان – تلفاكس: (1 00961) 651327 – 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020
البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: http:/alrayanpub.com

الجداول الجامعة

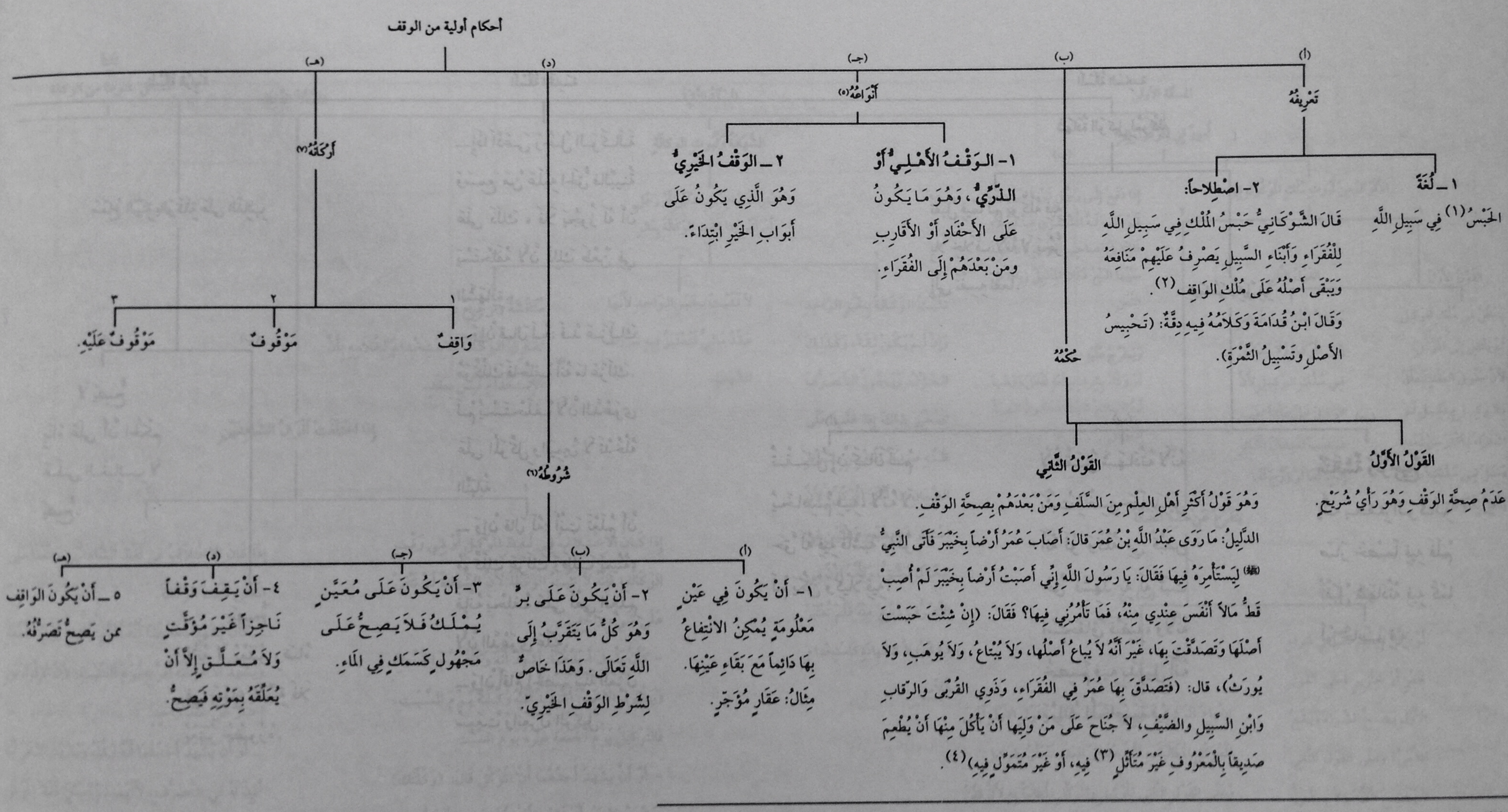
في

العلوم النافعة

الفقه ـ أصول الفقه ـ القواعد الفقهية ـ العقيدة ـ الملل والنحل ـ علوم القرآن ـ علم التجْويد
مناهج التفسير ـ علم مصطلح الحديث ـ علم التخريج والتعرُّف على كتب الحديث ـ علم النَّحْو

الشيخ الدكتور جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
ونخبة من طلبة العلم

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع
مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع



(١) المصباح المنير ص ٦٦٩ هذا الذي ذكره صاحب المصباح معنى اصطلاحي وهذا خلط منه متكرر ولعل الأمر راجع باعتبار أن المصباح المنير أصلاً مهتم ببيان الشرح الكبير للإمام الرافعي الشافعي ووجود كلمة في سبيل الله ليس فيها دقة لأن الوقف قد يكون على الأولاد والأصدقاء.

(٢) نيل الأوطار: ٦/ ٢٤.

(٣) غير متأثل به غير جامع. النهاية ١/ ٢٣.

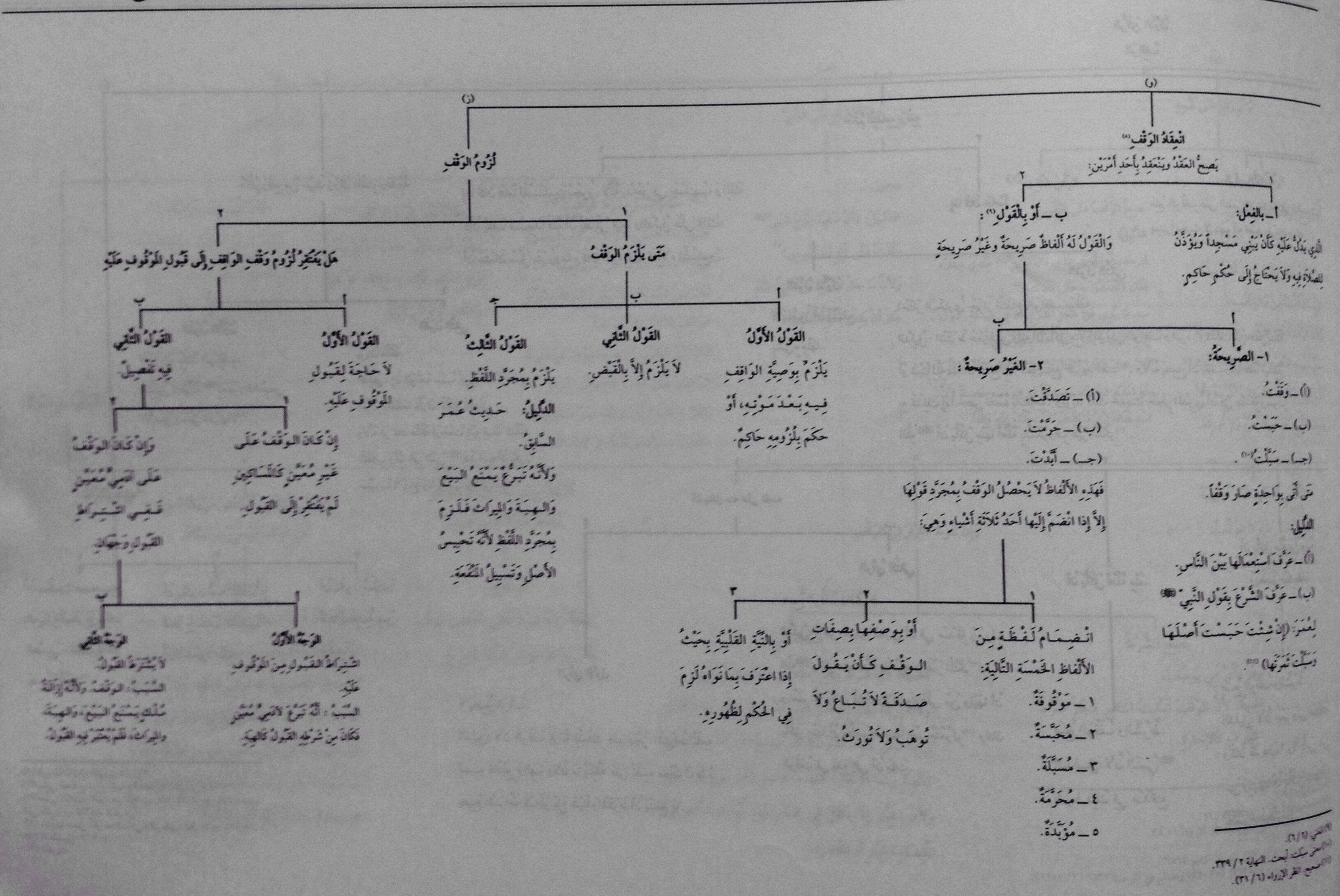
(٤) رواه البخاري في الوصايا ٢٧٦٤ (٥/ ٤٦٠) مسلم في الوصية ١٦٣٢ (٣/ ١٢٥٥).

(٥) الوقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقرباً إلى الله تعالى (تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٩٤).

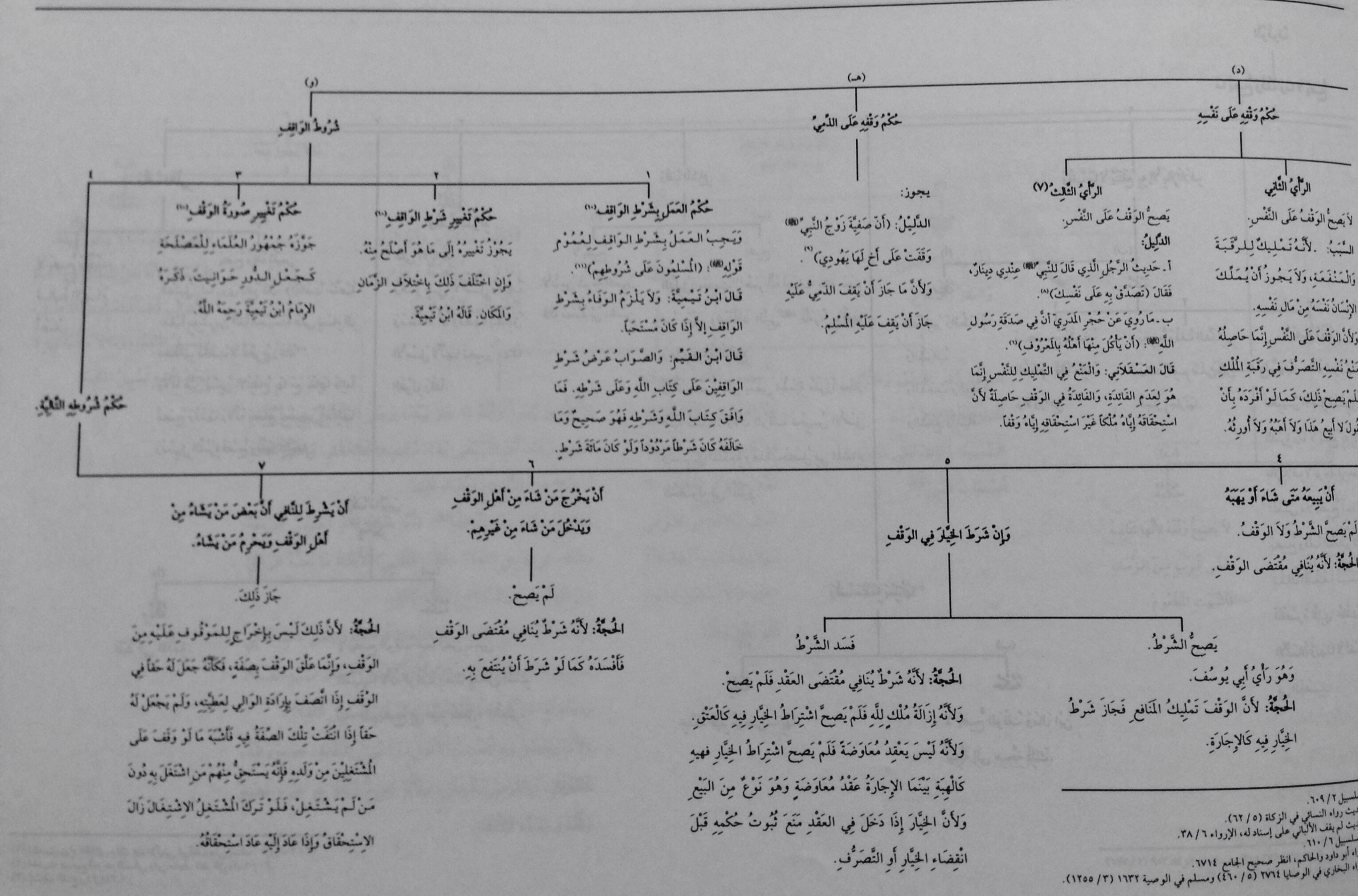
(٦) السلسبيل في معرفة الدليل (٢/ ٦٠٥).

(٧) المصدر السابق: (٢/ ٦٠٥).

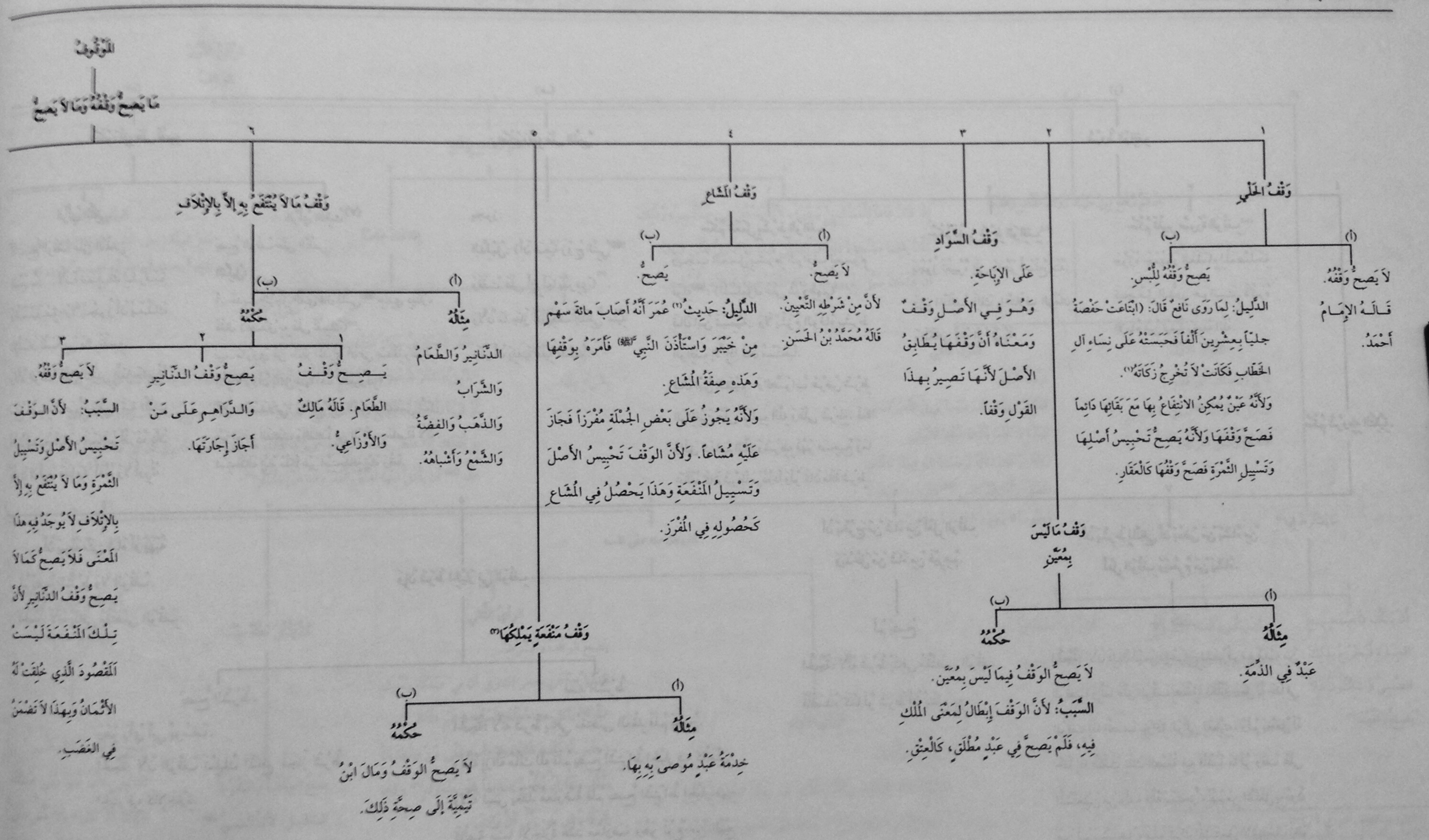
(٨) فقه السنة: (٣/ ٥٢١).



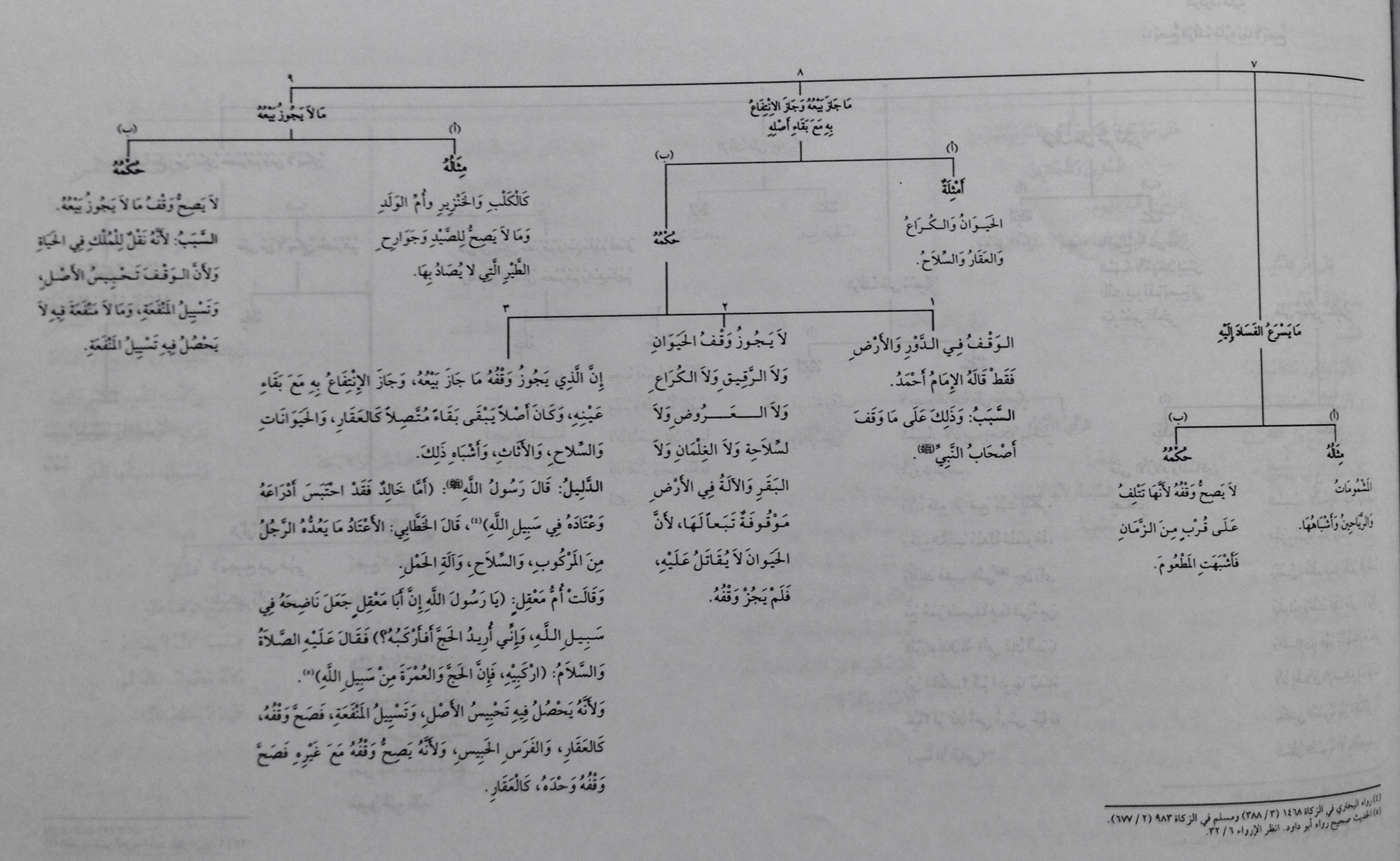
(*) المغني ٦/٧.
(١) المغني ٦/٧.
(٢) معنى سبلت: أبحت. النهاية ٢/٣٣٩.
(٣) صحيح. انظر الإرواء (٦/٣١).



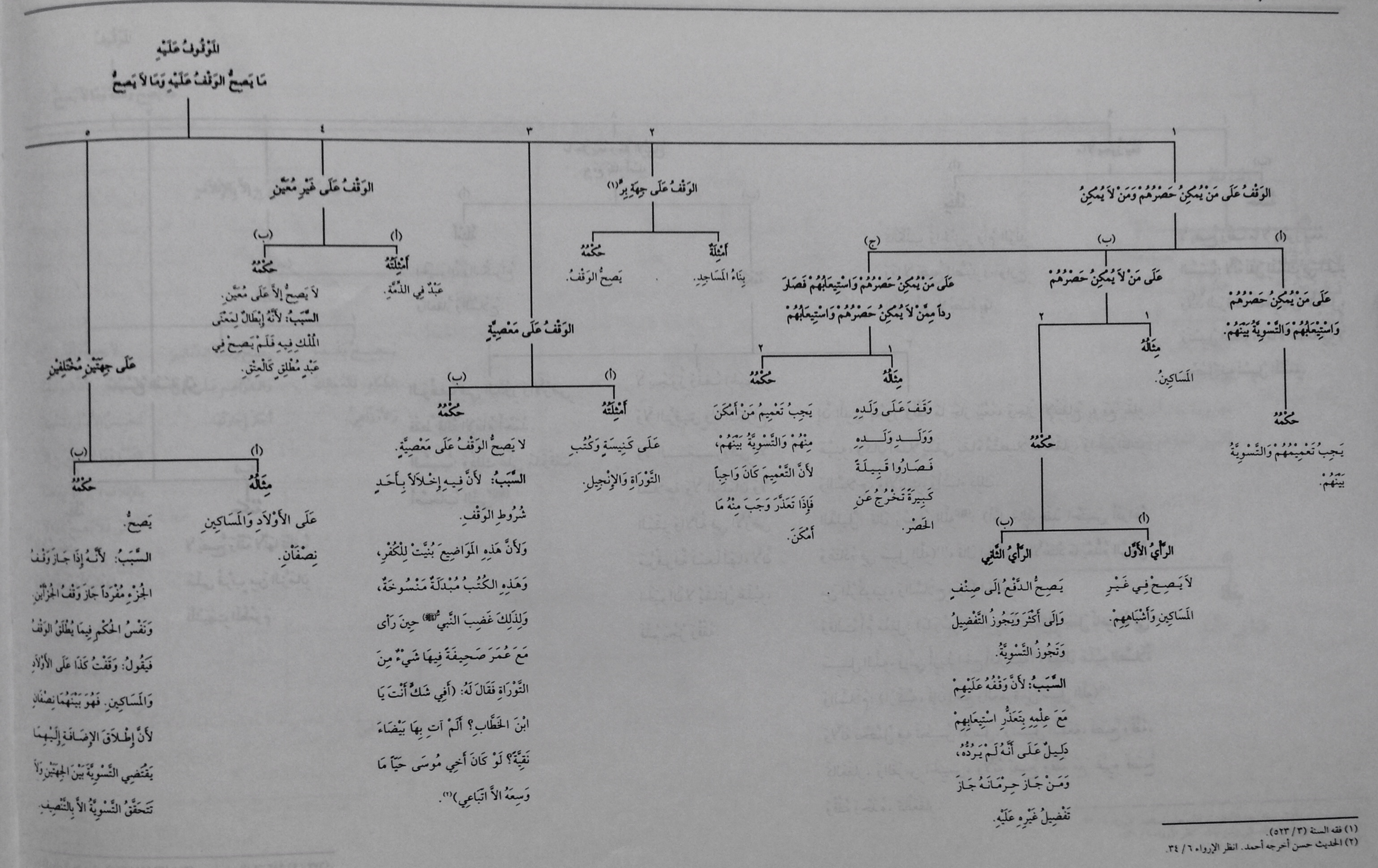
...لسيل ٢/ ٦٠٩.
...يث رواه النسائي في الزكاة (٥ / ٦٢).
...يث لم يقف الألباني على إسناد له، الإرواء ٦ / ٣٨.
...لسيل ٦/ ٦١٠.
...اه أبو داود والحاكم، انظر صحيح الجامع ٦٧١٤.
...اه البخاري في الوصايا ٢٧٦٤ (٥/ ٤٦٠) ومسلم في الوصية ١٦٣٢ (٣/ ١٢٥٥).



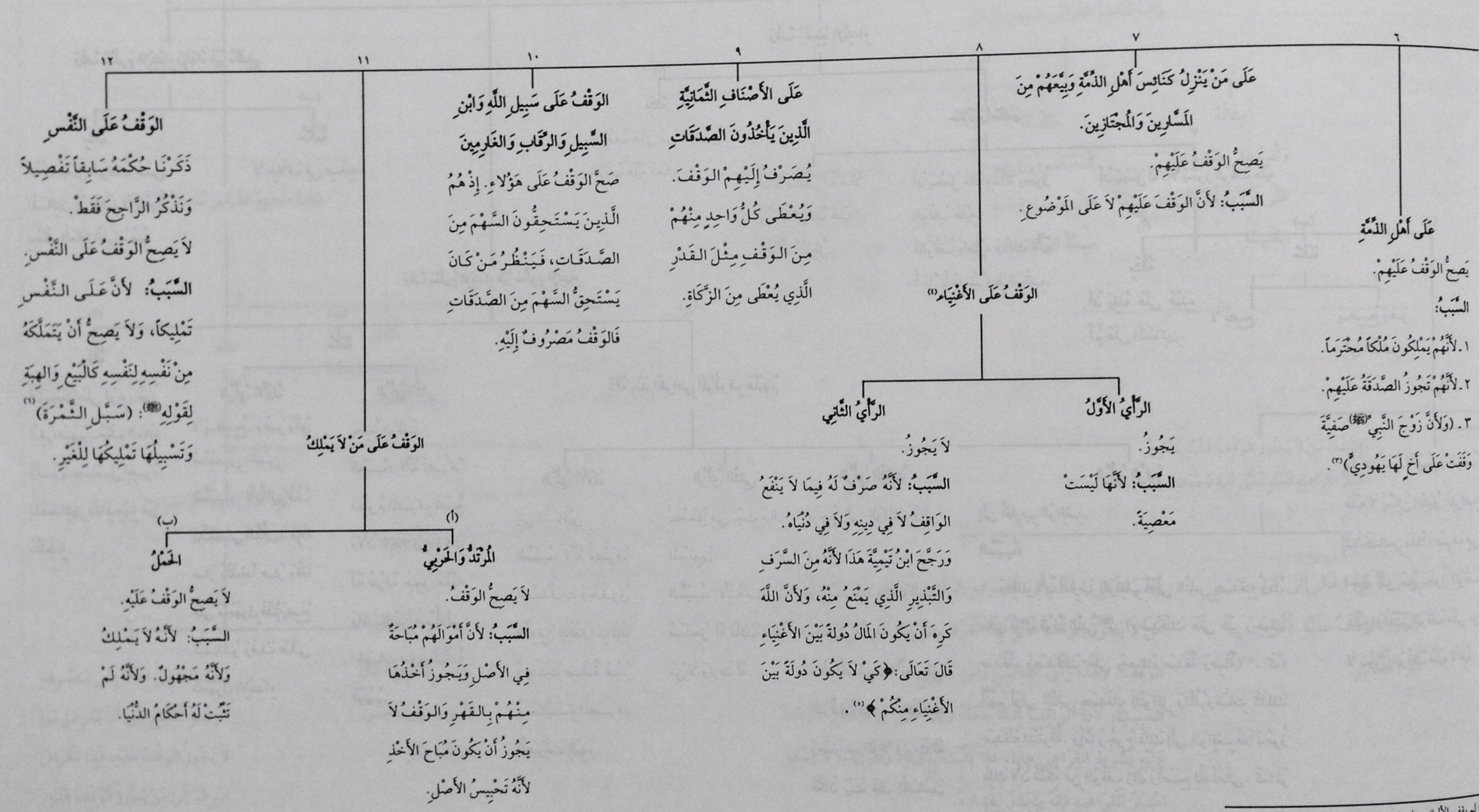
(١) الحديث رواه الخلال. وقال عنه الألباني لم أقف على إسناده. الإرواء ٦/ ٣٢.
(٢) الحديث صحيح أخرجه النسائي وابن ماجه. انظر الإرواء ٦/ ٣٠.
(٣) كشاف القناع: ٤/ ٢٤٤.



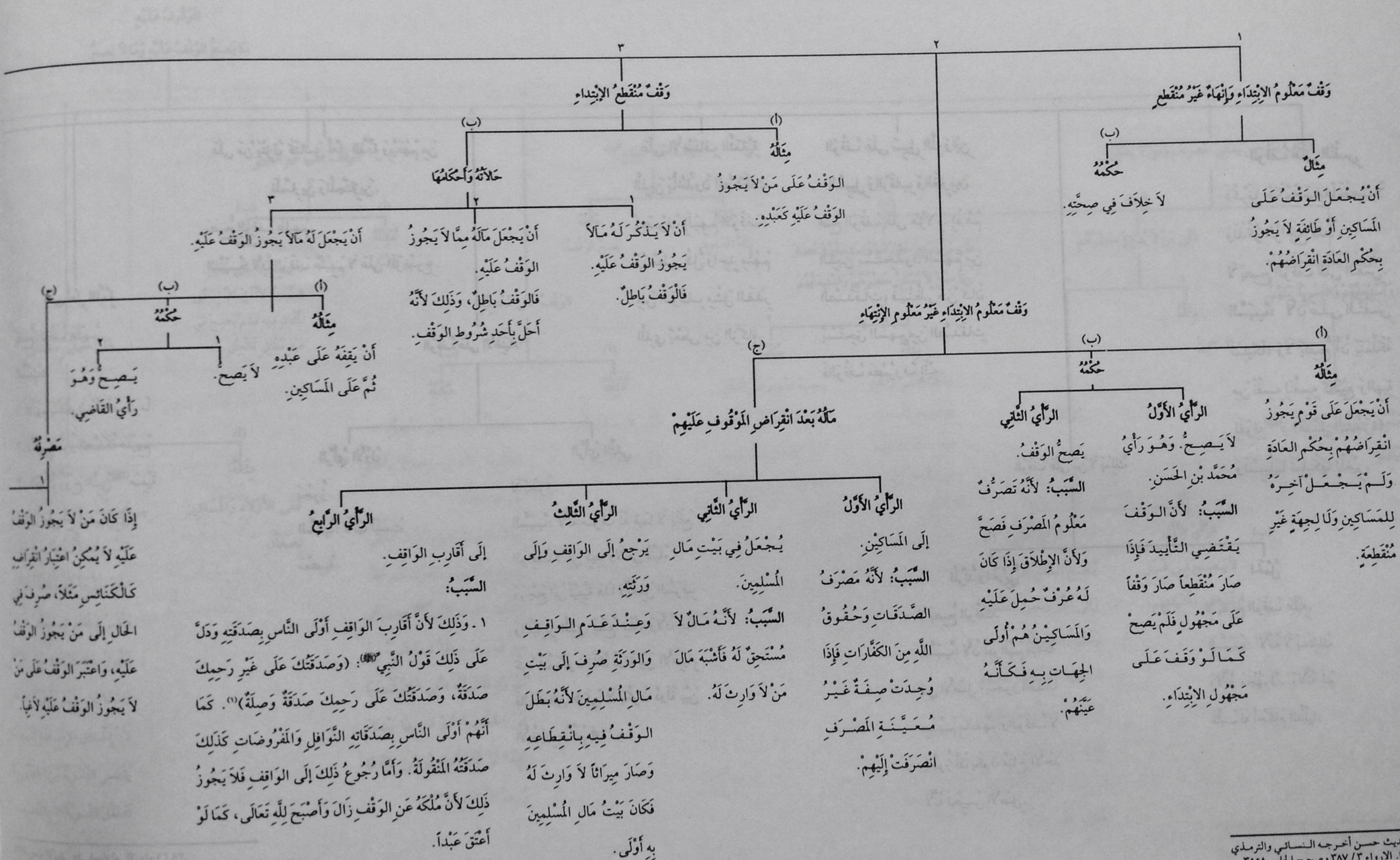
(٤) رواه البخاري في الزكاة ١٤٦٨ (٣ / ٣٨٨) ومسلم في الزكاة ٩٨٣ (٢ / ٦٧٧).
(٥) الحديث صحيح رواه أبو داود. انظر الإرواء ٦ / ٣٢.



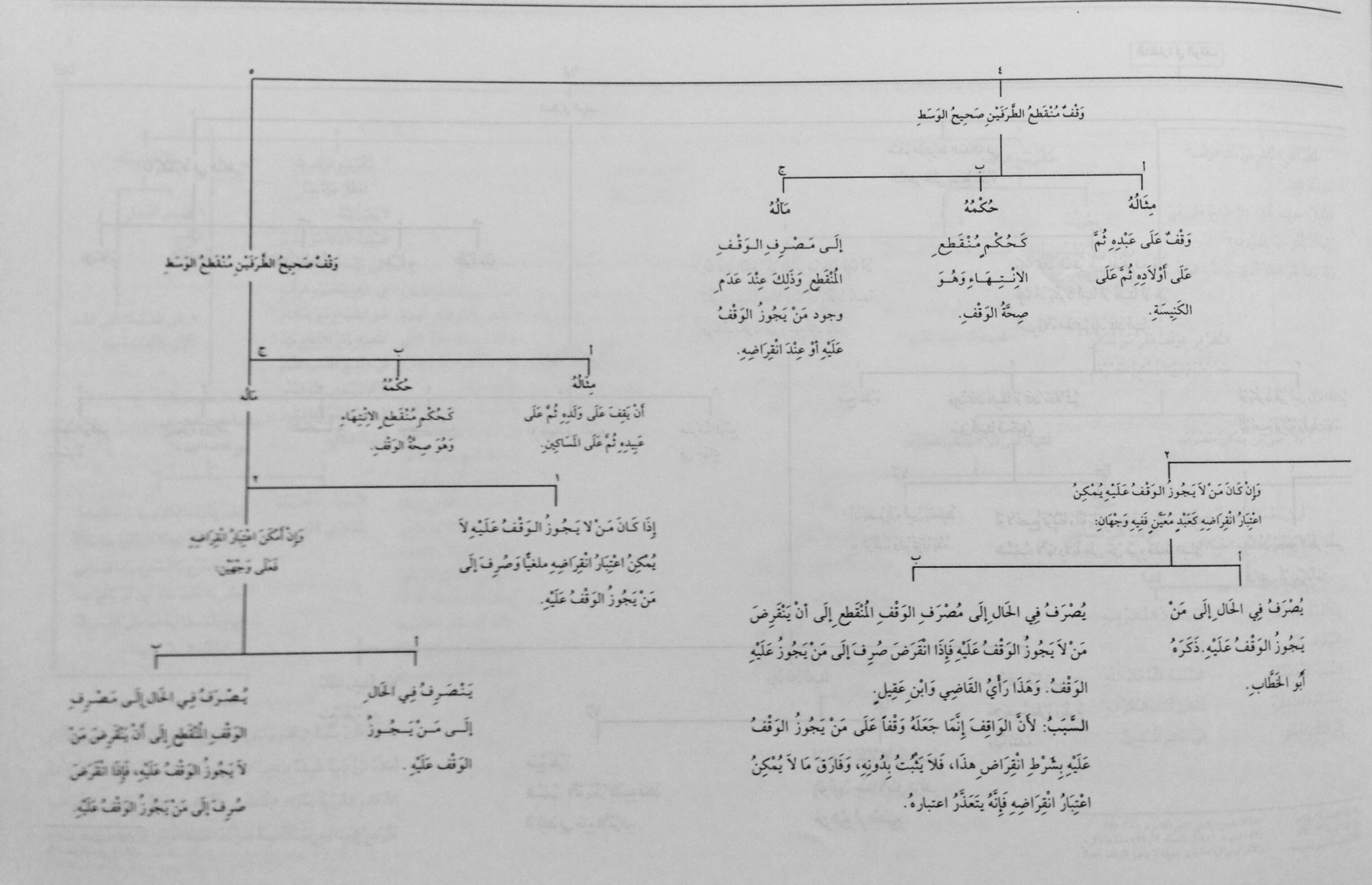
(١) فقه السنة (٣/ ٥٢٣).
(٢) الحديث حسن أخرجه أحمد. انظر الإرواء ٦/ ٣٤.

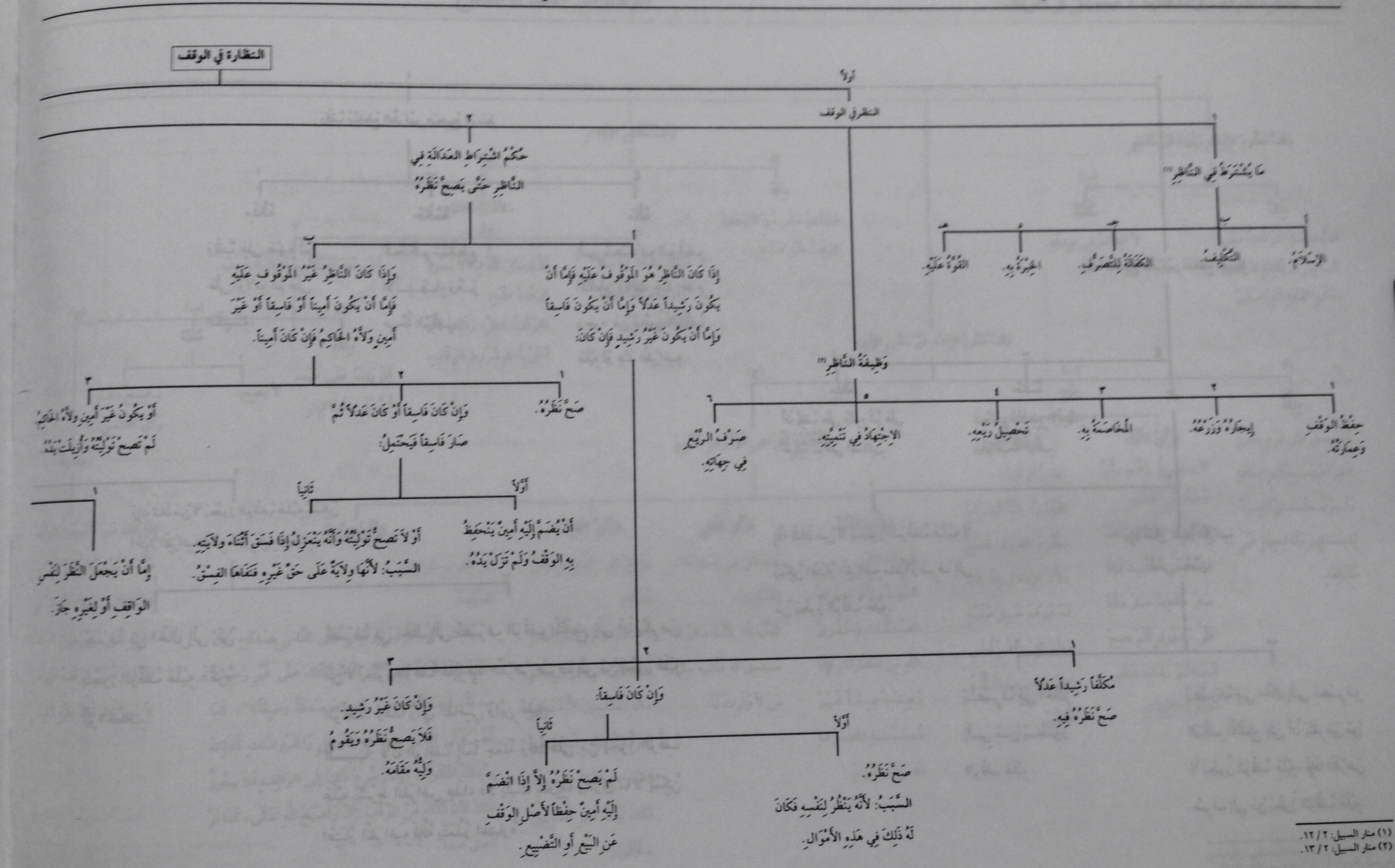


(٣) لم يقف الألباني على إسناد له. الإرواء ٦ / ٣٨.
(٤) فقه السنة (٣ / ٥٢٧).
(٥) سورة الحشر: الآية ٧.
(٦) رواه النسائي في الأحباس (٦ / ٢٣٢) وابن ماجه في الصدقات.

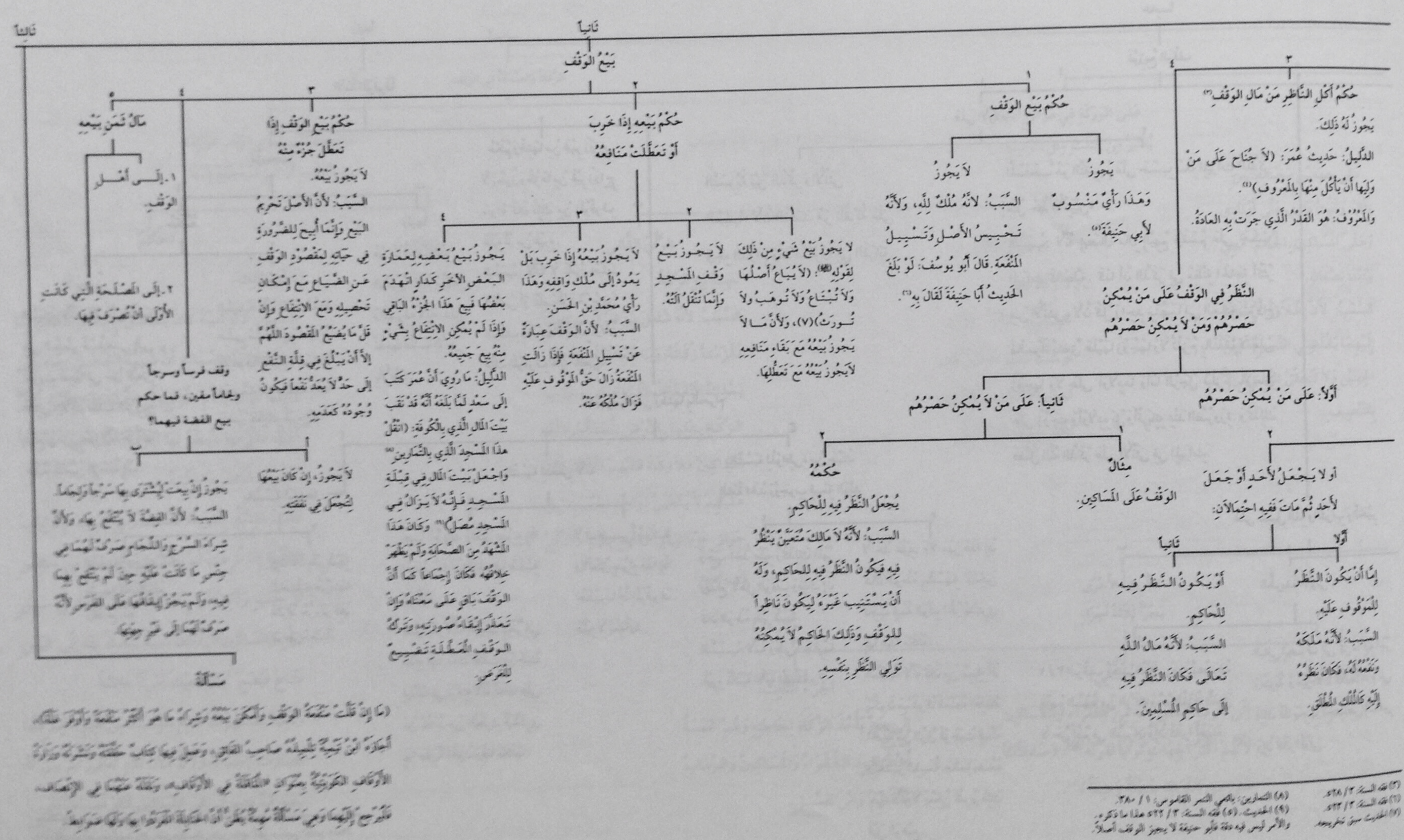


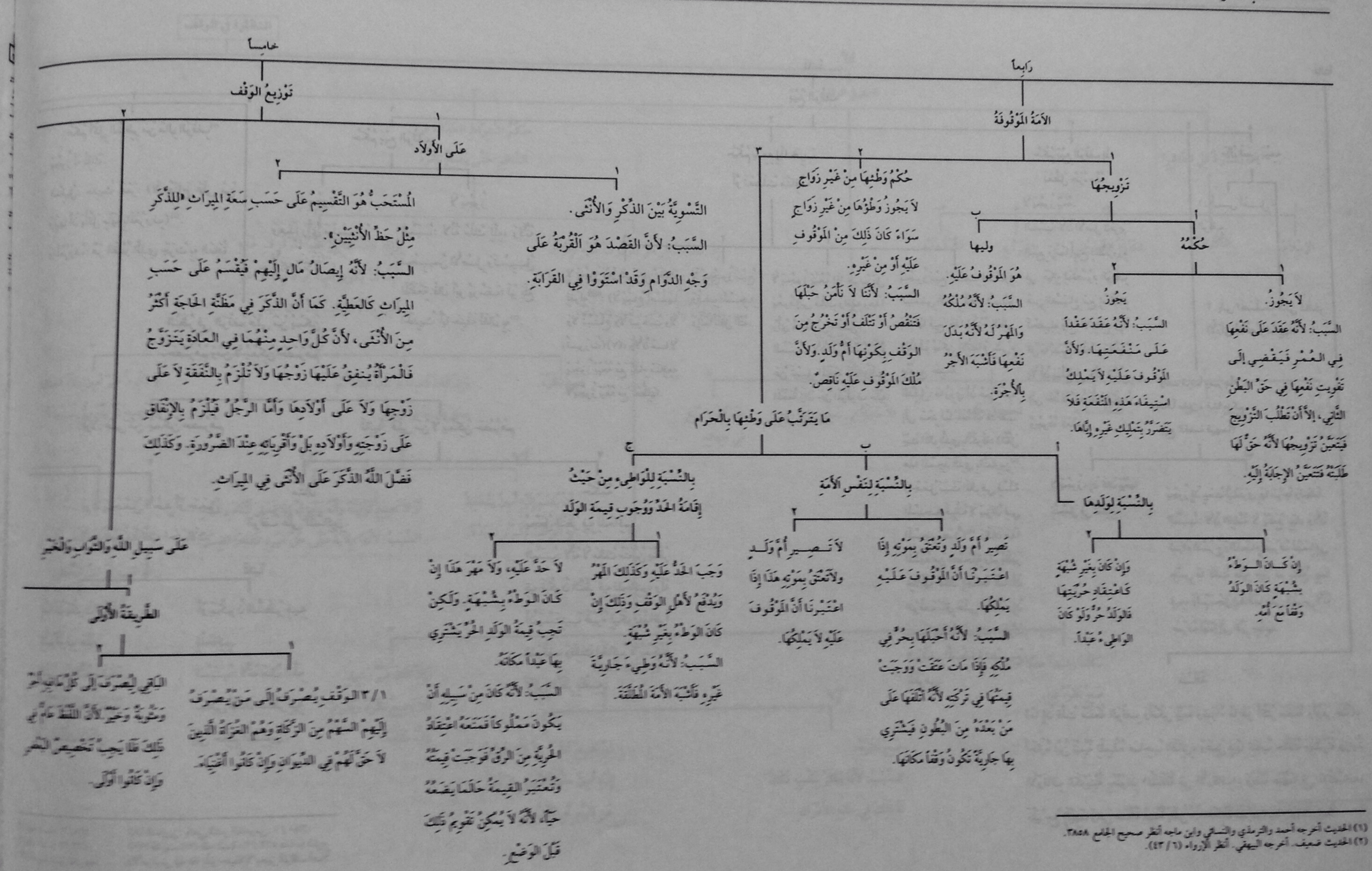
(١) الحديث حسن أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما. الإرواء ٣/ ٣٨٧ وصحيح الجامع ٣٨٥٨.


٤
وَقْفٌ مُنْقَطِعُ الطَّرَفَيْنِ صَحِيحُ الوَسَطِ
أ
مِثَالُهُ
وَقْفٌ عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى الكَنِيسَةِ.
ب
حُكْمُهُ
كَحُكْمِ مُنْقَطِعِ الانْتِهَاءِ وَهُوَ صِحَّةُ الوَقْفِ.
ج
مَآلُهُ
إِلَى مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وجود مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَ انْقِرَاضِهِ.
٢
وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ كَعَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أ
يُصْرَفُ فِي الحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ.
ب
يُصْرَفُ فِي الحَالِ إِلَى مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ فَإِذَا انْقَرَضَ صُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الوَقْفُ. وَهَذَا رَأْيُ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ.
السَّبَبُ: لِأَنَّ الوَاقِفَ إِنَّمَا جَعَلَهُ وَقْفًا عَلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ هذا، فَلَا يَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَفَارَقَ مَا لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ اعتباره.
٥
وَقْفٌ صَحِيحُ الطَّرَفَيْنِ مُنْقَطِعُ الوَسَطِ
أ
مِثَالُهُ
أَنْ يَقِفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى عَبِيدِهِ ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ.
ب
حُكْمُهُ
كَحُكْمِ مُنْقَطِعِ الانْتِهَاءِ وَهُوَ صِحَّةُ الوَقْفِ.
ج
مَآلُهُ
١
إِذَا كَانَ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ ملغيًا وَصُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ.
٢
وَإِنْ أَمْكَنَ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:
أ
يَنْصَرِفُ فِي الحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ.
ب
يُصْرَفُ فِي الحَالِ إِلَى مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْقَرَضَ صُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ.

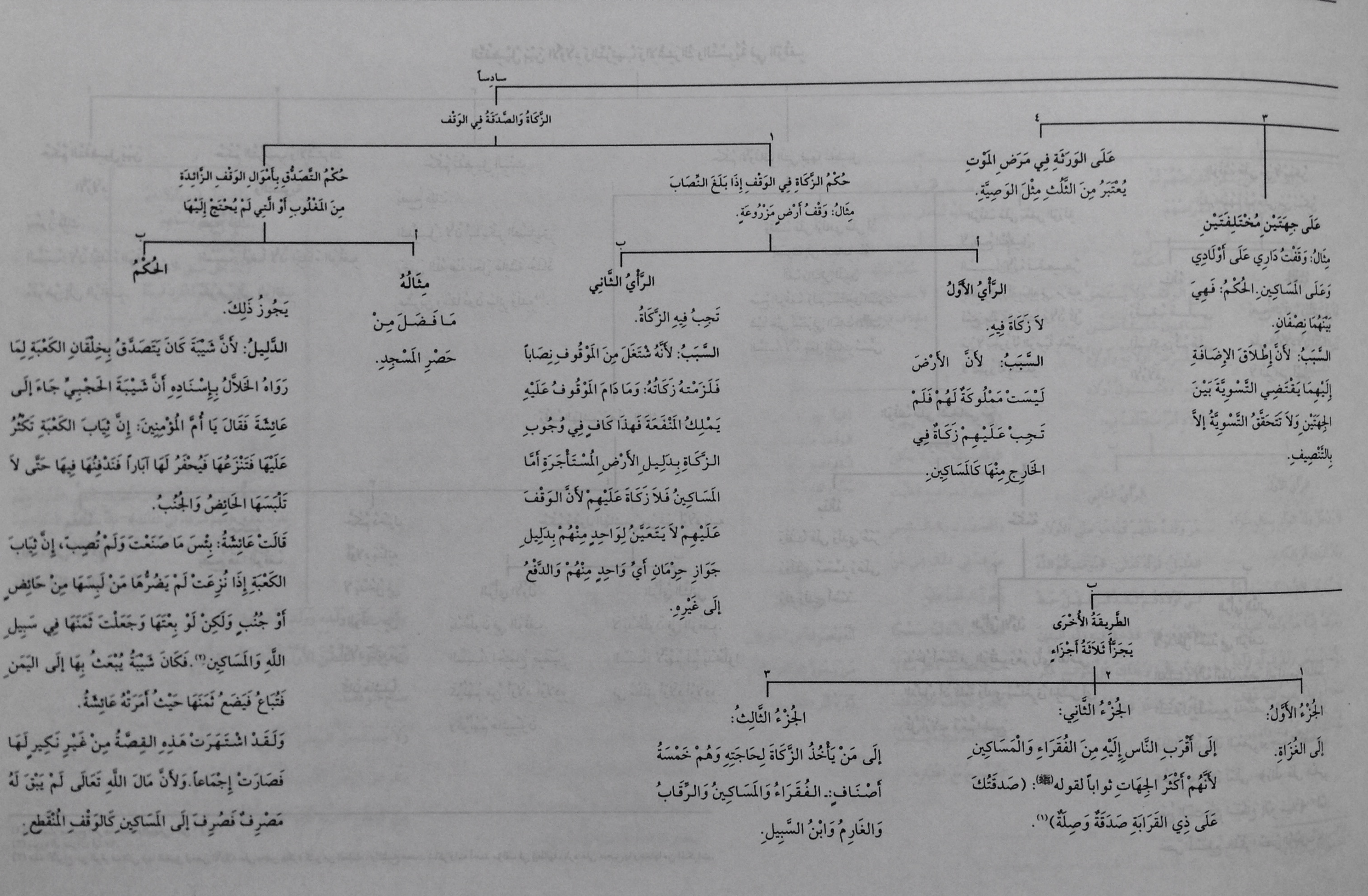


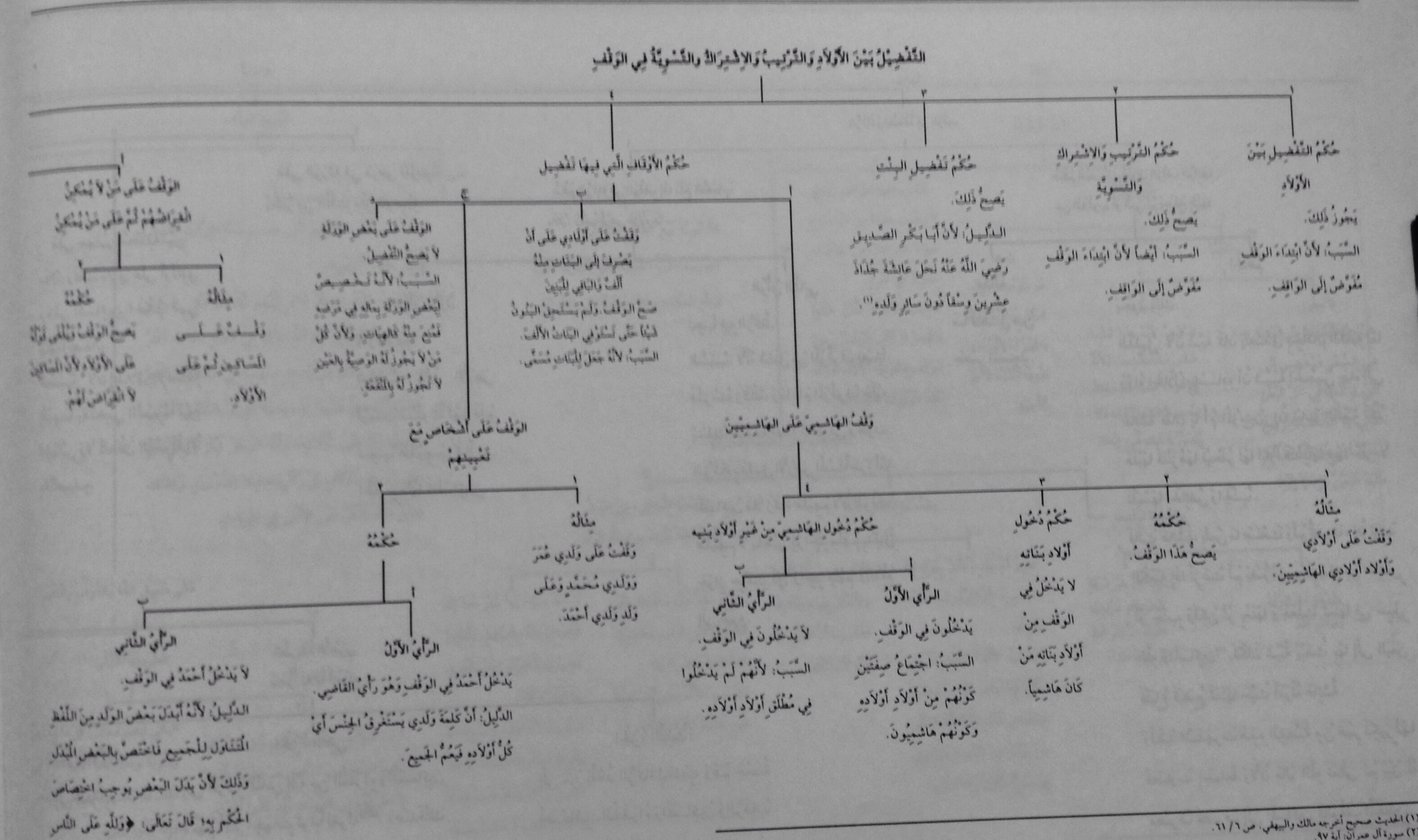
(١) منار السبيل: ٢/١٢.
(٢) منار السبيل: ٢/١٣.


ثانياً
بَيْعُ الوَقْفِ
ثالثاً
١
حُكْمُ بَيْعِ الوَقْفِ
يَجُوزُ
وَهذَا رَأْيٌ مَنْسُوبٌ لأَبِي حَنِيفَةَ(٥).
لاَ يَجُوزُ
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مِلْكٌ لِلَّهِ، وَلأَنَّهُ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ بَلَغَ الحَدِيثُ أَبَا حَنِيفَةَ لَقَالَ بِهِ(٦).
٢
حُكْمُ بَيْعِهِ إِذَا خَرِبَ أَوْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ
١
لاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ تُبْتَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ)(٧)، وَلأَنَّ مَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ بَقَاءِ مَنَافِعِهِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ تَعَطُّلِهَا.
٢
لاَ يَجُوزُ بَيْعُ وَقْفِ المَسْجِدِ وَإِنَّمَا تُنْقَلُ آلَتُهُ.
٣
لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا خَرِبَ بَلْ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ وَاقِفِهِ وَهَذَا رَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الوَقْفَ عِبَارَةٌ عَنْ تَسْبِيلِ المَنْفَعَةِ فَإِذَا زَالَتِ المَنْفَعَةُ زَالَ حَقُّ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ.
٤
يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ لِعِمَارَةِ البَعْضِ الآخَرِ كَدَارٍ انْهَدَمَ بَعْضُهَا فَيُبَاعُ هَذَا الجُزْءُ البَاقِي وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِيعَ جَمِيعُهُ.
الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ نُقِبَ بَيْتُ المَالِ الَّذِي بِالكُوفَةِ: (انْقُلْ هذَا المَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَّارِينَ(٨) وَاجْعَلْ بَيْتَ المَالِ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَزَالُ فِي المَسْجِدِ مُصَلٍّ)(٩) وَكَانَ هَذَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ خِلاَفُهُ فَكَانَ إِجْمَاعاً كَمَا أَنَّ الوَقْفَ بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ وَإِنْ تَعَذَّرَ إِبْقَاءُ صُورَتِهِ وَتَرْكُ الوَقْفِ المُعَطَّلِ تَضْيِيعٌ لِلْغَرَضِ.
٣
حُكْمُ بَيْعِ الوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَ جُزْءٌ مِنْهُ
لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ البَيْعِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ فِي حِيَاطَةِ لِمَقْصُودِ الوَقْفِ عَنِ الضَّيَاعِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ وَمَعَ الانْتِفَاعِ وَإِنْ قَلَّ مَا يُضَيِّعُ المَقْصُودَ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَبْلُغَ فِي قِلَّةِ النَّفْعِ إِلَى حَدٍّ لاَ يُعَدُّ نَفْعاً فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.
٤
وقف فرساً وسرجاً ولجاماً مفضضاً، فما حكم بيع الفضة فيهما؟
أ
لاَ يَجُوزُ، إِنْ كَانَ بَيْعُهَا لِتُجْعَلَ فِي نَفَقَتِهِ.
ب
يَجُوزُ إِذَا بِيعَتْ لِيُشْتَرَى بِهَا سَرْجاً وَلِجَاماً.
السَّبَبُ: لأَنَّ الفِضَّةَ لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا، وَلأَنَّ شِرَاءَ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ صَرْفٌ لَهُمَا فِي جِنْسِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ حِينَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمَا فِيهِ، وَلَمْ يَجُزْ إِنْفَاقُهَا عَلَى الفَرَسِ لأَنَّهُ صَرْفٌ لَهُمَا إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِمَا.
٥
مَآلُ ثَمَنِ بَيْعِهِ
١. إِلَى أَمْثَلِ الوَقْفِ.
٢. إِلَى المَصْلَحَةِ الَّتِي كَانَتِ الأَوْلَى أَنْ تُصْرَفَ فِيهَا.
٣
حُكْمُ أَكْلِ النَّاظِرِ مِنْ مَالِ الوَقْفِ(٣)
يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.
الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عُمَرَ: (لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ)(٤).
وَالمَعْرُوفُ: هُوَ القَدْرُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.
٤
النَّظَرُ فِي الوَقْفِ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَمَنْ لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ
أَوَّلاً: عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ
٢
أَوْ لاَ يَجْعَلُ لأَحَدٍ أَوْ جَعَلَ لأَحَدٍ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ احْتِمَالاَنِ:
أَوَّلاً
إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مَلَكَهُ وَنَفْعُهُ لَهُ فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ كَالمِلْكِ المُطْلَقِ.
ثَانِياً
أَوْ يَكُونَ النَّظَرُ فِيهِ لِلْحَاكِمِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مَالُ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى حَاكِمِ المُسْلِمِينَ.
ثَانِياً: عَلَى مَنْ لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ
١
مِثَالٌ
الوَقْفُ عَلَى المَسَاكِينِ.
٢
حُكْمُهُ
يُجْعَلُ النَّظَرُ فِيهِ لِلْحَاكِمِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لاَ مَالِكَ مُتَعَيِّنٌ يَنْظُرُ فِيهِ فَيَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ لِلْحَاكِمِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ لِيَكُونَ نَاظِراً لِلْوَقْفِ وَذَلِكَ الحَاكِمُ لاَ يُمْكِنُهُ تَوَلِّي النَّظَرِ بِنَفْسِهِ.
مَسْأَلَة
(٥) فقه السنة ٣/ ٤٢٨.
(٦) فقه السنة ٣/ ٤٢٢.
(٧) الحديث سبق تخريجه.
(٨) التمارين: بالمعنى التمر القاموس: ١/ ٣٨٠.
(٩) الحديث. (٥) فقه السنة ٣/ ٤٢٢ هذا ما ذكره، والأمر ليس فيه دقة فأبو حنيفة لا يجيز الوقف أصلاً.

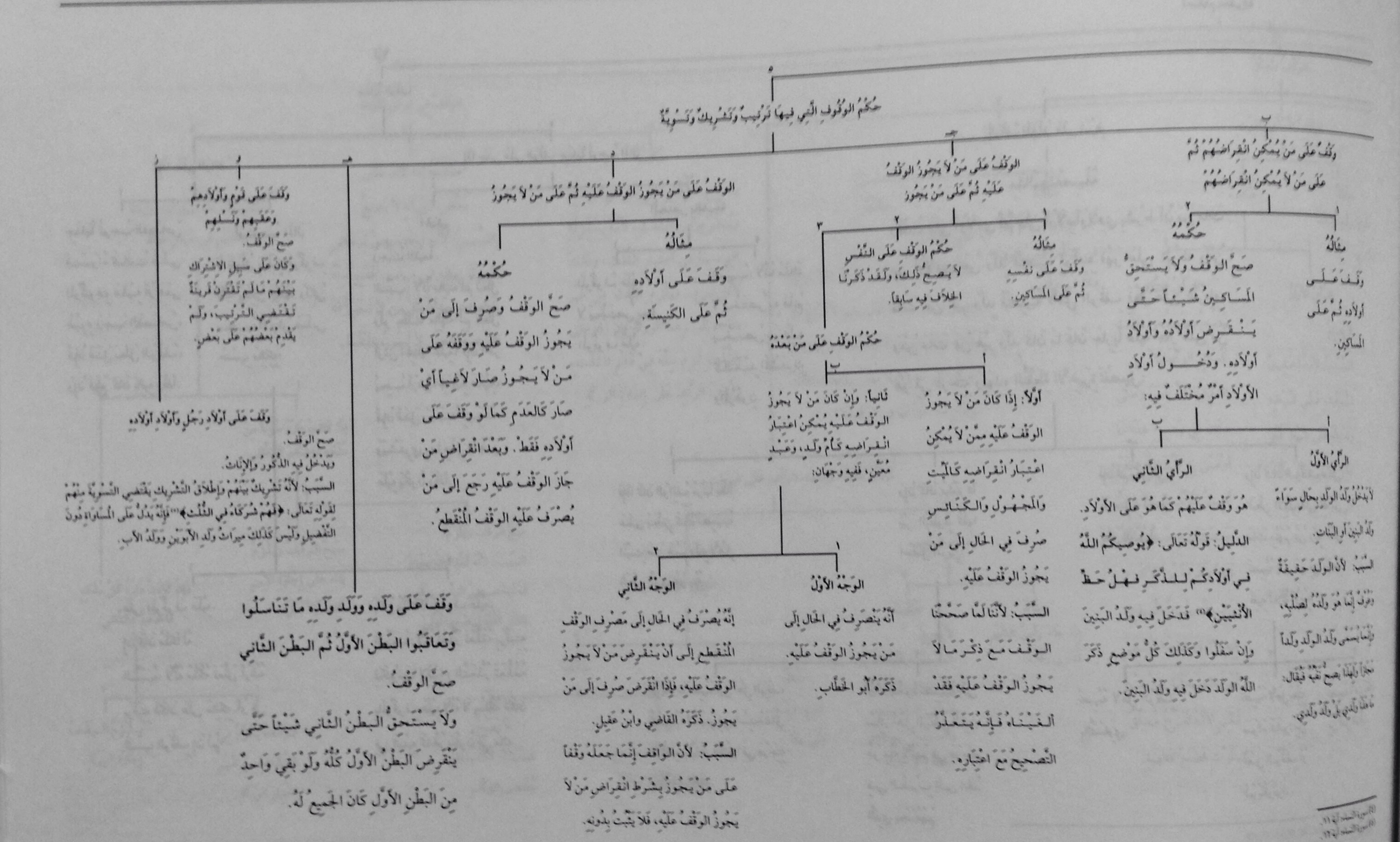


(١) الحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه أنظر صحيح الجامع ٣٨٥٨.
(٢) الحديث ضعيف. أخرجه البيهقي. أنظر الإرواء (٦ / ٤٣).

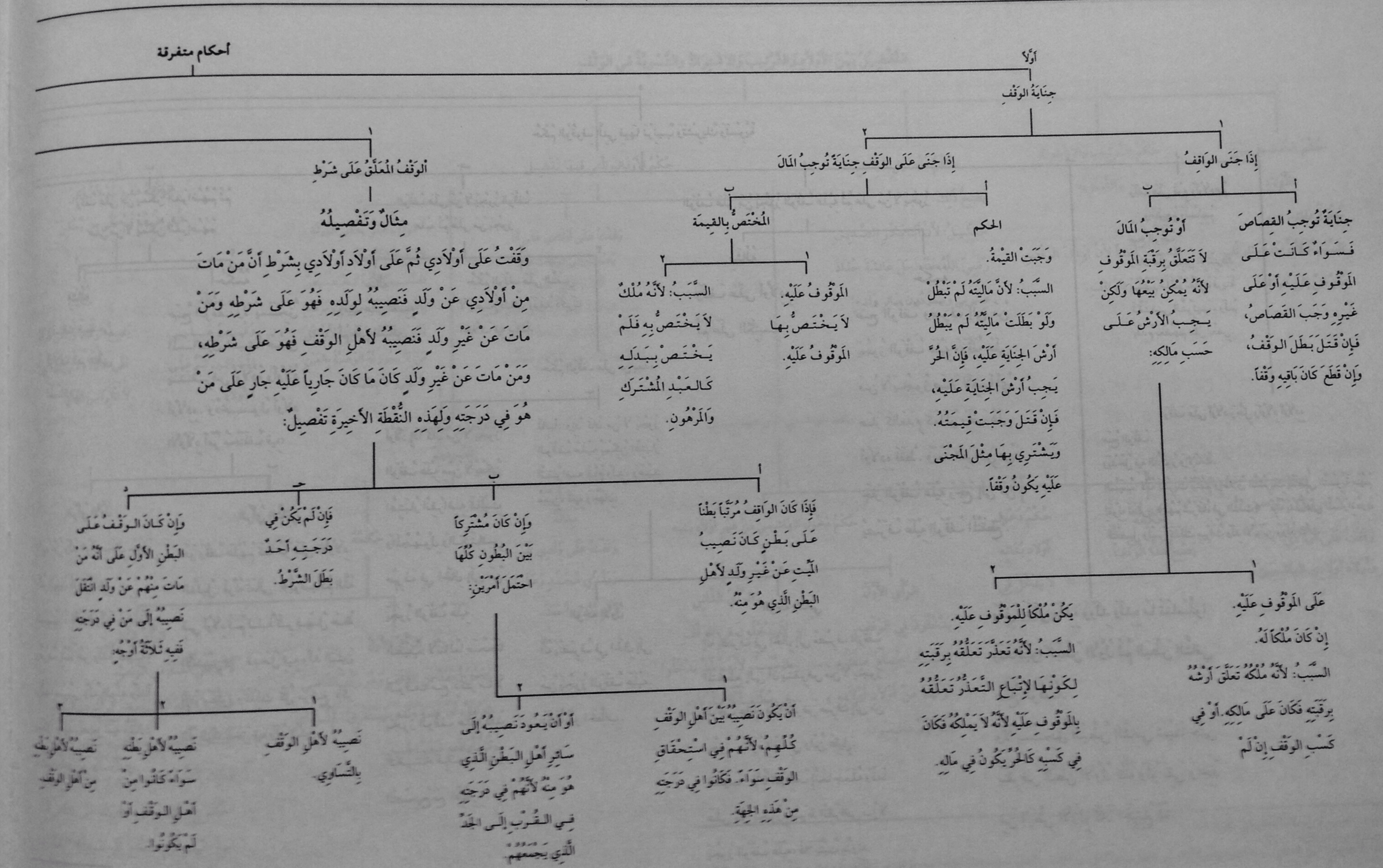

٣
عَلَى جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ
مِثَالُ: وَقَفْتُ دَارِي عَلَى أَوْلَادِي وَعَلَى المَسَاكِينِ. الحُكْمُ: فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ إِطْلَاقَ الإِضَافَةِ إِلَيْهِمَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الجِهَتَيْنِ وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ إِلَّا بِالتَّنْصِيفِ.
٤
عَلَى الوَرَثَةِ فِي مَرَضِ المَوْتِ
يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ مِثْلَ الوَصِيَّةِ.
ب
الطَّرِيقَةُ الأُخْرَى
يَجزأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ
١
الجُزْءُ الأَوَّلُ:
إِلَى الغُزَاةِ.
٢
الجُزْءُ الثَّانِي:
إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ لأَنَّهُمْ أَكْثَرُ الجِهَاتِ ثَوَاباً لقوله ﷺ: (صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[1].
٣
الجُزْءُ الثَّالِثُ:
إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ وَهُمْ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ: الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ وَالرِّقَابُ وَالغَارِمُ وَابْنُ السَّبِيلِ.
سادساً
الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ فِي الوَقْفِ
١
حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الوَقْفِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ
مِثَالُ: وَقْفُ أَرْضٍ مَزْرُوعَةٍ.
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لَا زَكَاةَ فِيهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي الخَارِجِ مِنْهَا كَالمَسَاكِينِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ شَتَغَلَ مِنَ المَوْقُوفِ نِصَاباً فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، وَمَا دَامَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَمْلِكُ المَنْفَعَةَ فَهَذَا كَافٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِدَلِيلِ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ أَمَّا المَسَاكِينُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ لأَنَّ الوَقْفَ عَلَيْهِمْ لَا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِدَلِيلِ جَوَازِ حِرْمَانِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالدَّفْعِ إِلَى غَيْرِهِ.
حُكْمُ التَّصَدُّقِ بِأَمْوَالِ الوَقْفِ الزَّائِدَةِ مِنَ المَغْلُوبِ أَوِ الَّتِي لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهَا
أ
مِثَالُهُ
مَا فَضَلَ مِنْ حَصْرِ المَسْجِدِ.
ب
الحُكْمُ
يَجُوزُ ذَلِكَ.
الدَّلِيلُ: لأَنَّ شَيْبَةَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخُلْقَانِ الكَعْبَةِ لِمَا رَوَاهُ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ شَيْبَةَ الحَجَبِيَّ جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ: إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبَةِ تَكْثُرُ عَلَيْهَا فَتَنْزِعُهَا فَيَحْفِرُ لَهَا آبَاراً فَنَدْفِنُهَا فِيهَا حَتَّى لَا تَلْبَسَهَا الحَائِضُ وَالجُنُبُ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ وَلَمْ تُصِبْ، إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ لَمْ يَضُرَّهَا مَنْ لَبِسَهَا مِنْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ وَلَكِنْ لَوْ بِعْتَهَا وَجَعَلْتَ ثَمَنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالمَسَاكِينِ[1]. فَكَانَ شَيْبَةُ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى اليَمَنِ فَتُبَاعُ فَيَضَعُ ثَمَنَهَا حَيْثُ أَمَرَتْهُ عَائِشَةُ.
وَلَقَدِ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ القِصَّةُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ لَهَا فَصَارَتْ إِجْمَاعاً. وَلأَنَّ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرِفٌ فَصُرِفَ إِلَى المَسَاكِينِ كَالوَقْفِ المُنْقَطِعِ.

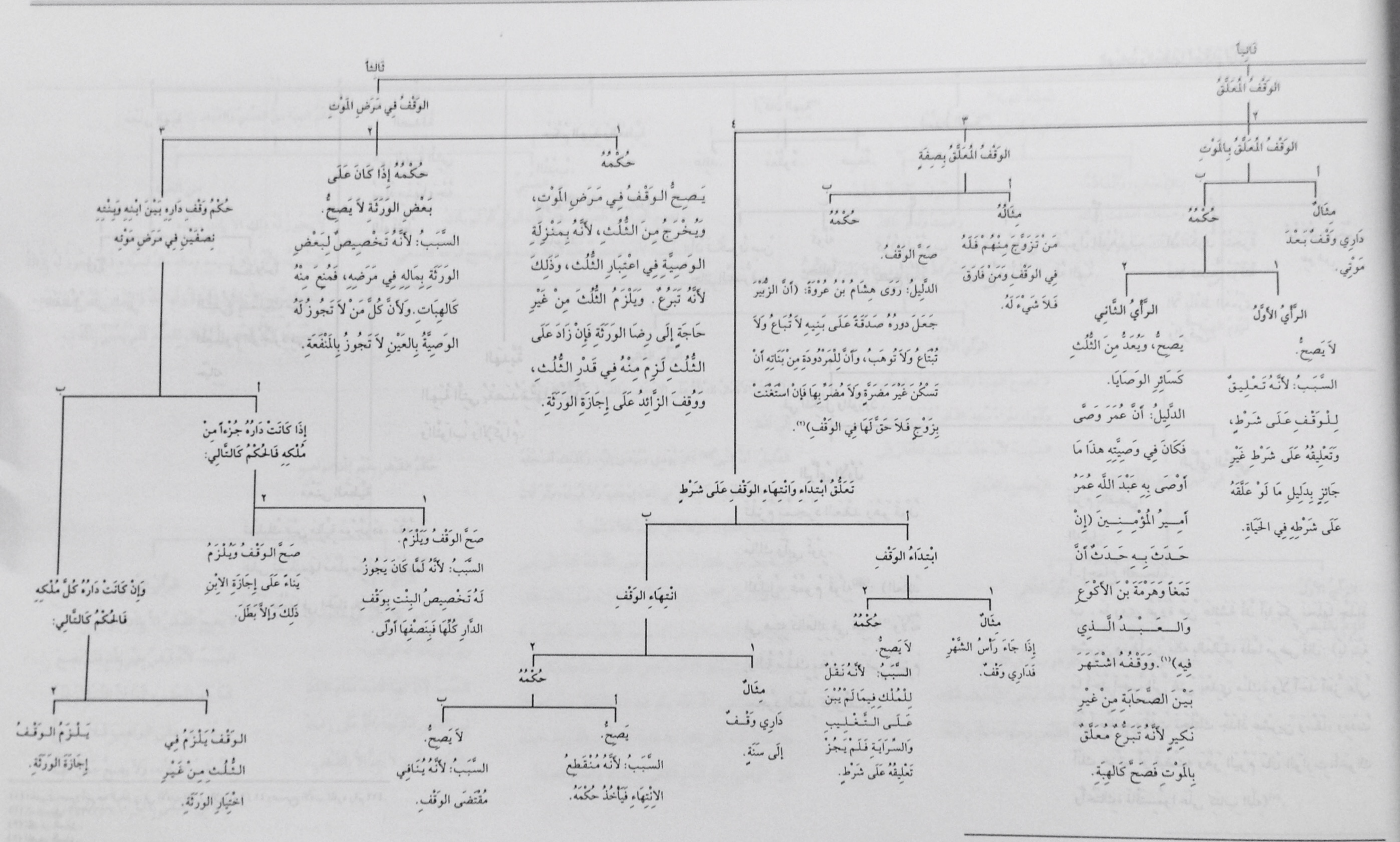


(١) الحديث صحيح أخرجه مالك والبيهقي، ص ٦/ ٦١.
(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.
(٣) هذه الأنواع من الوقوف التي فيها تفضيل لبعض الأولاد على بعض ينكره كثير من العلماء، وللشيخ محمد شاكر وابنه أحمد مؤلف في إبطالها والرد على مجيزيها وجعلها من المنكرات.



(١) سورة النساء آية ١١.
(٢) سورة النساء آية ١٢.


أحكام متفرقة
أَوَّلاً
جِنَايَةُ الوَقْفِ
١ إِذَا جَنَى الوَاقِفُ
أ جِنَايَةٌ تُوجِبُ القِصَاصَ
فَسَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَجَبَ القِصَاصُ، فَإِنْ قَتَلَ بَطَلَ الوَقْفُ، وَإِنْ قَطَعَ كَانَ بَاقِيهِ وَقْفاً.
ب أَوْ تُوجِبُ المَالَ
لاَ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ المَوْقُوفِ لأَنَّهُ يُمْكِنُ بَيْعُهَا وَلَكِنْ يَجِبُ الأَرْشُ عَلَى حَسَبِ مَالِكِهِ:
١ عَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ.
إِنْ كَانَ مُلْكاً لَهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مُلْكُهُ تَعَلَّقَ أَرْشُهُ بِرَقَبَتِهِ فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ. أَوْ فِي كَسْبِ الوَقْفِ إِنْ لَمْ
٢ يَكُنْ مُلْكاً لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَعَلُّقُهُ بِرَقَبَتِهِ لِكَوْنِهَا لاَ تُبَاعُ التَّعَذُّرُ تَعَلُّقُهُ بِالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ فَكَانَ فِي كَسْبِهِ كَالحُرِّ يَكُونُ فِي مَالِهِ.
٢ إِذَا جَنَى عَلَى الوَقْفِ جِنَايَةً تُوجِبُ المَالَ
أ الحكم
وَجَبَتْ القِيمَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ مَالِيَّتَهُ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ بَطَلَتْ مَالِيَّتُهُ لَمْ يَبْطُلْ أَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الحُرَّ يَجِبُ أَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَتَلَ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ. وَيَشْتَرِي بِهَا مِثْلَ المَجْنَى عَلَيْهِ يَكُونُ وَقْفاً.
ب المُخْتَصُّ بِالقِيمَةِ
١ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ.
لاَ يَخْتَصُّ بِهَا المَوْقُوفُ عَلَيْهِ.
٢ السَّبَبُ: لأَنَّهُ مُلْكٌ لاَ يَخْتَصُّ بِهِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِبَدَلِهِ كَالعَبْدِ المُشْتَرَكِ وَالمَرْهُونِ.
١ الوَقْفُ المُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ
مِثَالٌ وَتَفْصِيلُهُ
وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي بِشَرْطِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلاَدِي عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لأَهْلِ الوَقْفِ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ كَانَ مَا كَانَ جَارِياً عَلَيْهِ جَارٍ عَلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَلِهَذِهِ النُّقْطَةِ الأَخِيرَةِ تَفْصِيلٌ:
أ فَإِذَا كَانَ الوَاقِفُ مُرَتِّباً بَطْناً عَلَى بَطْنٍ كَانَ نَصِيبُ المَيِّتِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لأَهْلِ البَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ.
ب وَإِنْ كَانَ مُشْتَرِكاً بَيْنَ البُطُونِ كُلِّهَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ:
١ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ بَيْنَ أَهْلِ الوَقْفِ كُلِّهِمْ، لأَنَّهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الوَقْفِ سَوَاءٌ. فَكَانُوا فِي دَرَجَتِهِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ.
٢ أَوْ أَنْ يَعُودَ نَصِيبُهُ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ البَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ لأَنَّهُمْ فِي دَرَجَتِهِ فِي القُرْبِ إِلَى الجَدِّ الَّذِي يَجْمَعُهُمْ.
ج فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ بَطَلَ الشَّرْطُ.
د وَإِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَى البَطْنِ الأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:
١ نَصِيبُهُ لأَهْلِ الوَقْفِ بِالتَّسَاوِي.
٢ نَصِيبُهُ لأَهْلِ بَطْنِهِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا.
٣ نَصِيبُهُ لأَهْلِ بَطْنِهِ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ.



(١) الحديث رواه أبو داود. أنظر الإرواء ٦ / ٣١.

(٢) الحديث صحيح رواه البيهقي. الإرواء ٦ / ٤٠. (١) الحديث صحيح أخرجه مالك والبيهقي. ص ٦ / ٦١.